بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادى

(العدد ٩١ مكرر "ب") الصادر فى يوم الأربعاء ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ — ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ (السنة ١٢٦)

مذكرة لمجلس الوزراء

صدر القانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر .

وتنص المادة الثانية منه بإضافة أحكام جديدة الى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ من بينها إضافة مادة جديدة إلى هذا القانون الأخير تحت رقم ٣١ (ا) وهى تحدد مهلة للأفراد تنتهى فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤ يجب عليهم فى خلالها تسليم ما يكون لديهم من أسلحة وذخائر إلى مكتب البوليس فى محل إقامتهم كشرط للاعفاء من العقوبة المنصوص عليها فى القانون بالجزاء على حيازة الأسلحة والذخائر .

نظرا إلى أن المدة قد انتهت ورغبة فى التيسير على الأفراد ممن يكونون قد تخلفوا عن تسليم ما لديهم من أسلحة خلال المدة التى انقضت رؤى اصدار أمر عسكرى بمد المهلة المذكورة خمسة عشر يوما أخرى لتمكين الأفراد من التمتع بالاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٣١ (ا) من القانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤

ولما كان موضوع هذا الأمر يتجاوز اختصاصات الحاكم العسكرى التى أوردها قانون الأحكام العرفية رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ على سبيل الحصر فى المادة الثالثة منه .

ولما كان إصدار هذا الأمر يقتضى الرجوع إلى مجلس الوزراء طبقا للمادة الرابعة من قانون الأحكام العرفية سالف الذكر .

فالأمر معروض على المجلس رجاء الموافقة على إصدار هذا الأمر بالصيغة المرافقة .

رئيس مجلس الوزراء
والحاكم العسكرى العام
جمال عبد الناصر حسين

بكاشى (أ . ح)

أمر رقم ١٠٦

بشأن مد المهلة المحددة لتسليم الأسلحة والذخائر تنفيذا للقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤

الحاكم العسكرى العام

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ؛

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ؛

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٨ من أبريل سنة ١٩٥٤ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

مادة ١ — تمد المهلة المنصوص عليها فى المادة ٣١(أ) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ لمدة خمسة عشر يوما ابتداء من يوم ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٤

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤

بكاشى (أ . ح)
جمال عبد الناصر حسين